

Distr.: Limited  
17 October 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبولندا، وتايلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفنلندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار

التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي شكلت أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح<sup>(١)</sup>، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالتحقق، وأدوار وولايات كل هيئة من هيئات آلية نزع السلاح المنشأة فيها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر ٢ (المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في

(١) القرار د/١٠.٢.



معاهدة انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>، والخطوة ١٣ من الفقرة ١٥ من الجزء المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، والإجراء ١٩ الوارد في الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>، كلها أجزاء من القرارات التي اتخذتها بتوافق الآراء الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد العزم المشترك على تحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تجدد التأكيد على ضرورة أن تمثل جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها،

وإذ تشير أيضا إلى أن الخطوات الهامة التي تتخذها كل الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو نزع السلاح النووي ينبغي أن تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وأن تستند إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع،

وإذ تشير كذلك إلى أن كافة الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بتطبيق مبادئ اللارحمة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)).

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

واقتناعا منها بأنه، في حين أن التحقق ليس هدفا في حد ذاته، سيَتَعَيَّن المضي في تطوير القدرات المتعددة الأطراف في مجال التحقق من نزع السلاح النووي لتوفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

واقتناعا منها أيضا بأنه، بصرف النظر عن المواقف المختلفة بشأن وسائل تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإن تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي ورصده ستعزز زيادة الثقة وستيسّر الجهود الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق<sup>(٦)</sup>، فضلا عن تقريرَي الأمين العام لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥<sup>(٧)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة نزع السلاح الذي عرض المبادئ العامة التي تم توضيحها أو أضيفت للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملا بنظامها الأساسي، تضطلع بمهامها بما يتماشى وسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم ووفقا لأي اتفاقات دولية تُبرم عملا بهذه السياسات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا دور التحقق في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، وأهمية الاستفادة من القدرات المتوافرة لدى المنظمات الدولية المعنية ومن الخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أنه بالنظر إلى التحديات المرتبطة بالتحقق من نزع السلاح النووي، فإن مواصلة بناء القدرات والتطوير التقني تكتسي أهمية بالغة في معالجة أوجه القصور وإرساء التحقق الفعال والمتعدد الأطراف من نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ المبادرات والشراكات القائمة بين الدول الأعضاء، مثل مبادرة المملكة المتحدة - النرويج والشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي، التي تسعى

(٦) انظر: A/61/1028.

(٧) A/45/372 و Corr.1 و A/50/377 و Corr.1.

(٨) A/51/182/Rev.1.

إلى تمكين الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية من التعاون بنشاط وبما يتماشى والتزاماتها الدولية على تطوير الأساليب العملية التي يمكن أن تسهم في التحقق من تفكيك الأسلحة النووية دون رجعة،

وإذ تلاحظ أيضا مساهمة ممثلي المجتمع المدني المنتمين للأوساط غير الحكومية والجامعية والبحثية،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، وتهيب بالدول الأخرى التي تملك أسلحة نووية أن تبذل مزيدا من الجهود للحد من جميع أنواع الأسلحة النووية وإزالتها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة يجب أن تنص على ما يكفي من تدابير التحقق لإرضاء جميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان أن جميع الأطراف تراعي تلك التدابير، وتلاحظ قيام شراكات أوسع نطاقا ووضع ترتيبات تعاونية للتحقق؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تعمل معا من أجل تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح لتيسير تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه بسبل منها استباق وفهم ومعالجة التحديات التقنية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ورصده، بما في ذلك الأدوات والحلول والأساليب وبناء القدرات؛

٤ - تدعو إلى وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي، مما سيمكن من بناء الثقة ومن تيسير تعزيز جهود نزع السلاح النووي، وتشدد في هذا السياق على أهمية التحقق الموثوق به في توفير ضمانات بشأن الامتثال للواجبات والالتزامات في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح على أن يتناولوا بشكل موضوعي مسألة التحقق من نزع السلاح النووي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وأهميتها في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين، يضم ما يصل إلى ٢٥ مشاركا على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لينظر في دور التحقق في

النهوض بزرع السلاح النووي، مع مراعاة التقرير المطلوب أعلاه، على أن يعقد الفريق في جنيف في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ما مجموعه ثلاث دورات مدة كل واحدة منها خمسة أيام؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي".

---